

الدرس الثاني عشر من شرح الاصول (للدكتور

حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا

00:00:00

الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه -
قليله صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وبعد. فنستأنف بعون الله تعالى وتوفيقه

00:00:20

بعد توقف طاري كان لاسبوع المنصرم درسنا في شرح اصول العلامة الشيخ محمد بن صالح -
رحمة الله عليه وكان قد وقف بنا الدرس عند فصل الاجماع. ونحن بذلك لا نزال مستمرة وفقني الله واياكم الحديث عن الابواب

00:00:40

الاصولية التي ضمنها المصنف رحمة الله تعالى رسالته اللطيفة. في الحديث عن ادلة الشريعة ووجه -
دلائلها بعد ان تقدم الحديث عن ابواب دلالات الالفاظ مجملة بالحديث عن الامر فالنهي فالعام فالخاص المطلق والمقييد فالظاهر

00:01:00

فالمبين والمجمل الى ان وقف بنا الحديث عند ثاني الادلة الشرعية بعدما انتهى حديثه عن -
رحمه الله تناول حديثه في اخر دروسنا بباب الاخبار. وهو الحديث عن السنة النبوية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وعن

00:01:20

كونها مصدراً للتشريع وحجة ودليلها وما الذي يخص المجتهد والفقير والناظر في الادلة؟ ما الذي يخص -
من المسائل التي يتبعن عليه فهمها وادراها حتى يتم له النظر فيما يتعلق باستدلاله في اصول الفقه حديثنا الان عن الاجماع ويليه

00:01:40

القياس ان شاء الله هو اكمال للادلة التي يستند اليها الفقيه في البحث عن الاحكام -
الفقيه عندما يبحث عن حكم شرعي يستنبطه من دليل. والادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس. الكتاب والسنة وما يتعلق

بهما قد انقضى الحديث عنهما مع اخر درس في الاسبوع المنصرم. هذا الان جولة جديدة بالحديث عن دليل الاجماع. هذا باب -

00:02:00

جديد مستقل وحديث عن دليل لا علاقة له بما سبق. لأن حديثنا عن الاجماع وسيأتي بعده القياس ان شاء الله لا علاقة له اطلاقاً

بمسألة العام والخاص والامر والنهي تلك ادلة دلالات انتهى الحديث عنها. هنا الحديث عن دليل من نوع اخر هو دليل -
00:02:20

اجماع ويليه القياس هذه ابواب ادلة لها مسائلها ولها قواعدها التي ينص عليها الاصوليون التي تهم طالب العلم
والفقير في البحث عن الاحكام الشرعية. اذا اصولكم كما مر بكم منذ مداخل هذا الدرس و اوائل دروسه حتى -
00:02:40

انتهينا الى اليوم الاصول علم يجعل صاحبه قادراً اذا تمكّن وفهم ابوابه واتقن قواعده واحكم مسائله يهياً له النظر في البحث عن
حكم مسألة ينزل فيها حكم الله عز وجل يبحث فيها عن الحكم الشرعي. يخرج في المسائل بحكم يليق -
00:03:00

بشرعية الاسلام وفق اصولها وقواعدها. ليس بمجرد تفكير وهو لكنه بالانضباط بقواعد الصلاة العلو اصلها العلماء في هذا فالحديث
عن الاجماع هذا دليل جديد مستقل هو ثالث الادلة الشرعية المعتبرة التي اتفق عليها علماء الاسلام على اختلاف مذاهبهم -
00:03:20

هكذا يبقى لنا فيما يbedo اربعة دروس حتى نختتم المتن ان شاء الله تعالى. قد نظم بعض الدروس الى بعض لنفرغ منها قبل موعد
اختبارات الفصل الدراسي التي قد تمنع بعض الطلبة من الحضور. فارجو ان يكتب لنا التوفيق فيما نصبوا اليه لتقديم الدروس على غير

00:03:40 -

لجعل آلا نعطي فيه المسائل حقه مع استيفاء ما نحتاج اليه. لنختم قبل حلول موعد الاختبارات ان شاء الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:04:00 اجمعين. يقول المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. الاجماع تعريفه. الاجماع له العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي نحن نتحدث كما قلت عن دليل فاذا لم يكن للحكم اذا لم يكن للحكم الشرعي دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله - 00:04:20

الله صلى الله عليه وسلم ها هنا باب اخر من ابواب الادلة وباب الاجماع. الاجماع لغة كما قال هو العزم قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكون امركم عليكم - 00:04:50

ما قوله فاجمعوا اي اعزمو امركم واتفقوا على شيء ما. ويقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه. فالعزم اجمعوا امركم او اجمعوا امركم على قراءتين صحيحتين. اي اعزمو امركم واجمع القوم اي اتفقوا. ومنه اخذ المعنى - 00:05:10

المعنى الشرعي هو الاتفاق الاجماع هو الاتفاق لكنه اتفاق مخصوص. اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الامة على حكم مسألة شرعية. وهل هذا قال المصنف رحمة الله اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه - 00:05:30

على حكم شرعي. فالاتفاق هو جنس التعريف وهو اصله. لأن الاجماع انما اصبح حجة مصدرها الاتفاق الذي لا يختلف عنه احد قوله اتفاق اتفاق ينفي وجود خلاف ولو من واحد. بمعنى ان - 00:05:50

الامة لو اطبقوا على حكم ما بخلاف واحد منهم فان هذا لا يعد اجماعا. ولا يسمى اجماعا حتى يتواتق عليه الجميع بلا استثناء اتفاق الجميع. ثم هذا الاتفاق ينبغي ان يكون صادرا عن العلماء المجتهدين من هذه الامة - 00:06:10

اما اتفاق غيرهم فلا عبرة به. بمعنى انك لا تحكي اجماعا تريده به اتفاق المسلمين قاطبة. عالمهم متعلمنهم وجاهلهم هذا لا يراد. انما المراد اتفاق العلماء المجتهدين. والمراد باهل الاجتهد هم من بلغوا درجة التفقه - 00:06:30

واستنبط الاحكام لانه هم المعمول. فاذا اتفقا على حكم مسألة ما فان اجماعهم واتفاقهم هذا يغدو حجة معنى كونه حجة انك تستطيع ان تستدل به. فتقول لمن خالفك في المسألة لا حجة لك لأنها هنا اجماع. فاذا كان - 00:06:50

استدلالك بالاجماع صحيحا كان صحيحا في محله بشرطه الآتية ذكره ان شاء الله. فاذا هو دليل يعتبر يجب ان يكون محترما ويقف عنده كل مخالف. مرة اخرى اقول اذا تحقق لك الاجماع الصحيح بشرطه. فاستدللت به في مسألة ما فقلت - 00:07:10

الناس لا يجوز الخلاف ولا يقبل هذا القول والدليل عليه الاجماع فان هذا دليل قوي يعتبر حجة اذا هو في مقام الاستدلال بالالية وباقام الاستدلال بالحديث. لكنه ليس بنص شرعي لا اية ولا حدیث. انما هو اتفاق العلماء واجماعهم - 00:07:30

قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاجماع لا يكون حجة الا بعد زمن النبوة. اما في حياته صلى الله عليه وسلم فالعبرة فيما؟ في الوحي. في الوحي الذي لا يزال ينزل. ان نزل الوحي بحدث او بآية وقرر - 00:07:50

النبي عليه الصلاة والسلام على امر فالحجۃ في قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وما ينزل عليه من وحي ربه. لكن بعد وفاته عليه الصلاة وقد انعدم الدليل وانقطع الوحي وانتهى التشريع يصلح الاجماع ان يكون دليلا. اما في حياته فلا لأنهم ان اتفقوا على امر - 00:08:10

امر في حياته يعني هب ان الصحابة اتفقوا على امر ما الا يكون اتفاقهم هذا حجة؟ لا بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما اتفقوا عليه هو الحجة. فتستدل باقراره لا باتفاقهم. لكن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لا اقرار ولا - 00:08:30

ينزل فيكون العبرة والدليل والحجۃ في اتفاقهم واجماعهم. ولهذا امثلة كثيرة اجمع الصحابة على اتخاذ ابی بکر خليفة. فهل في هذا دليل صحيح صريح؟ ان اجعوا ابا بکر خليفتکم بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ الجواب - 00:08:50

لا فلما انعقد اجماع الصحابة على على استخلافه كان هذا دليلا فاصبح اجماعهم هو الدليل. اجمع الصحابة على جمع المصحف زمان ابی بکر رضي الله عنه ثم كذلك زمن عثمان بل في زمن عثمان زادت على مسألة جمع المصحف مسألة اخرى وهي - 00:09:10 ازالة ما عداها من المصاحف وحرقها وازالتها واتلافها. فهذا دليل اخر ترتب على هذا انعدام بعض وفي السبعة التي نزل بها جبريل

على النبي صلى الله عليه وسلم. الذي قال امرني ربي ان اقرأ على سبعة احرف. كل حرف منها شاف - 00:09:30
فأين السبعة الاحرف لم يبقى منها الا بعضاً؟ والبواقي ازيلت بزوال النسخ والمصاحف التي كان يكتبها الصحابة اجمعونا لانفسهم
ويقرؤون بها لذواتهم لما جمع عثمان رضي الله عنه المصحف ونسخها وبعث بها الى الامصار امر باتلاف - 00:09:50

ما عداها فترك الصحابة المصاحف التي بايديهم وتركوا القراءة التي فيها فلم تقل ولم تروي. وفي هذا طي بعض الاحرف السبعة
التي نزل بها القرآن. فاذا قال قائل كيف يجوز ان يترك شيء من الوحي الذي نزل على رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فيقال لهذا -

00:10:10

سبب وانعقد عليه الاجماع. انعقد عليه الاجماع لأن الخليفة لما امر واتفق الصحابة ولم ينكر منهم احد. واستجابوا لامرها انعقد الاجماع
على ان ما عدا القراءة التي اشتملت عليها المصاحف التي بعثتها الخليفة الى الانصار فليست قراءة ولا حجة ولا يستمر الاقراء بها -

00:10:30

هذه امثلة متعددة للاجماع لست تجد فيها دليلاً من القرآن ولا من السنة. لكن لما انعقد اجماع الصحابة عليها اصبح دليلاً وحده كافياً
هذا الباب يعني بذلك الاصوليون. لأنهم في مسائل قد لا يجدون دليلاً صريحاً او صحيحاً - 00:10:50
يعني احياناً لا تجد الدليل صحيحاً. فضعف الضمير لا حجة فيه. واحياناً يكون صحيحاً لكنه ليس صريحاً في حكم المسألة التي
تريد الاستدلال لها ايضاً فلا يفيدك في الاستدلال. فها هنا يفيد الاجماع. اذا يحتاج الفقهاء بدليل الاجماع لما - 00:11:10
لما لا يجدون دليلاً صحيحاً او صحيحاً غير صريح فيكون الاجماع هو الدليل المعتبر عند ولها يقولون في تعريفه اتفاق مجتهدي هذه
الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبيّن لك لماذا اشتُرط في الاجماع - 00:11:30

ان يكون بعد زمن النبوة قال على حكم شرعي. وهذا هو القيد الاخير لأن الكلام على الفقه والفقه احكام شرعية. فلو اتفق المجتهد
على احكام اخرى غير شرعية فلا يسمى اجماعاً بهذا الاصطلاح. لو اتفقا على امور دنيوية امور طبيعية - 00:11:50
عليها الناس وتعاملوا بها هو اتفاق لغة لكنه اصطلاحاً بلغة الاصوليين لا يسمى اجماعاً. لأن الاجماع لا يكون الا على احكام شرعية نعم.
فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو من واحد. فلا ينعقد معه الاجماع - 00:12:10

وخرج بقولنا مجتهدين العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر. وخرج بقولنا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:30
فلا يعتبر اجماعاً من حيث كونه دليلاً. لأن الدليل حصل بنسبة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ولذلك اذا
قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً حكماً. ما معنى - 00:12:50
حکماً يأخذ حكماً المرفوع ما المرفوع؟ المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الصحابي يقول كنا نفعل كذا ذكر رسول
الله عليه الصلاة والسلام في هذا اللفظ؟ هو متضمن يعني ذكره - 00:13:10

عليه الصلاة والسلام فقوله كنا نفعل ماذا يقصد به؟ زمن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ماذا يعني؟ اقراره وعلمه عليه الصلاة
والسلام. فالصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون زمن النبوة هو يحكي حكماً كان يفعل - 00:13:30
وثبت له الشرع من اي جهة؟ من الاقراض. اذا ليس حكاية للاجماع. نعم. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كان مرفوعاً حكماً لا نقاً للاجماع. وخرج بقولنا على حكم شرعي - 00:13:50
اتفاقهم على حكم عقلي او عادي. فلا مدخل له هنا اذ البحث في الاجماع كدليل من ادلة الشرع. سؤال قوله مجتهدي هذه الامة واسرار
في اول القيود الى ان الاتفاق قيد يخرج به الخلاف ولو من واحد. فما تقولون - 00:14:10

فيما يتفق عليه الفقهاء المعاصرون اليوم في المجامع الفقهية. التي تضم فقيها من كل بلد من بلاد المسلمين. فيجتمعون يحرصون
مسألة ما كالجامع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. والمجامع الفقهي الموجودة
في عدد من بلاد المسلمين - 00:14:30

بعض هذه المجامع الفقهية محلية يعني تخص اهل البلد علماء البلد وفقهاء البلد وبعضاً عالمية اسلامية مثل هذه المجامع التي

حکیت وغیرها. فهؤلءے یجتمع فیہم فقیہ من کل بلد. ویتدارسون مسأله ما من المسائل النوازل. کا حکام - 00:14:50

زراعۃ وبعض احکام الجراحة الطبیۃ وبعض المسائل الاقتصادیۃ المعاصرۃ. فيما جد في حیاة الناس. ویتدارسون المسائل ویبحثونها وجرت العادة ان بعضهم یکلف ببحثها والنظر فيها واعداد شیء مكتوب. والبقیة یتناقشون. فاما انعقد المؤتمر جلسوا وانت تفترض ان

- 00:15:10

یمثلون بلاد الاسلام فلو تناقشوا مسأله من المسائل وخرج بیان باجماع الجميع على حکم ما ان هذا مباح او هذا حرام او ان هذا واجب. افليس هذا اجماعا؟ ها بالقياس یعتبر اجماع. طیب هذا ليس اجماعا. هذا ليس اجماعا. حتى لو - 00:15:30

لو اتفق جميع هؤلءے الفقهاء على مسأله ما ولم یخالف فيها احد فان هذا ليس اجماعا. لم؟ لانهم لا یمثلون هذه الامة اطباقا. هم یمثلون يعني کل واحد یفهم یمثل بلدا. افليس في هذا البلد فقهاء اخرون؟ اوليس فيه علماء - 00:16:00

سواه ونحن ما وقفنا على موافقته او مخالفته في المسأله. هذا ليس انتقادا لقرارات المجامع الفقهية ارجو الانتباه. يعني بعض طلبة العلم یتفاعل او یتعامل مع قرارات المجامع الفقهية اذا خرجت باتفاق على انها حجة ويرد بها قول اي مخالف ويغلظ عليه في -

00:16:20

لمخالفة الفتاوى الصادرۃ هذا ليس بصحیح. اتفاق المجامع الفقهیۃ والقرارات الصادرۃ عنھا محترمة. ولھا رجحان ولھا قوۃ ولا شک لكن لا ترقی الى درجة الاجماع تعرف ما معنی اجماع؟ لانھا اذا خالفة کفر كما یقررہ العلماء لانه كان یخالف نصا شرعا - 00:16:40
کانه یرفض حکما ثابتا في الكتاب والسنة. وهذا ابدا لا يمكن ان یرقى اليه بحال. اذا قرارات المجامع الفقهیۃ التي تخرج باتفاق ليس بتصویب التي تخرج باجماع وباطباق وباتفاق الجميع ويوقع علیها الجميع. هي معتبرة وقویة ووجیہة. لكن لا تسمی اجماعا لان من -

00:17:00

وراء هؤلءے الفقهاء الحاضرين في تلك المجامع والمناقشین لتلك المسائل ورائھم فقهاء اخرون سواهم کثیرون. بل ربما كان بعض الغائبین عن تلك المجامع افکھوا من الحاضرين فيها. وهذا معلوم لدى الجميع. بل فقهاء هذه المجامع هم اول من یعترف بهذا. انهم یلیسوا هم افقہ الامة - 00:17:20

الاطلاق علماء اجلاء وفقھاء ولهم قدر من الرسوخ والتمكن على تفاوت بينھم. لكن اتفاقھم على المسائل لا یسمی اجماعا جرى التنبیه فقط لان بعض طلبة العلم لما یمر بباب الاجماع یظن ان منصور الاجماع المعاصرۃ قرارات المجامع الفقهیۃ التي تخرج باتفاق وليس كذلك - 00:17:40

نعم والاجماع حجة لادلة منها. الان یذكر الشیخ رحمه الله اربعة من الادلة على حجیة الاجماع. معنی الاستدلال على حجیة الاجماع یثبت کونه دليلا شرعا. وارجو ان تتأمل معي لما یقول دليلا شرعا اذا هو حجة. یلزم بها - 00:18:00

المخالف ولا یجوز له الخلاف ولا اختيار قول سواه. ما الدليل على هذا؟ ومنذ متى اصبح قول البشر معصوما؟ الاجماع اجماع العلماء والفقھاء فان العصمة في اقوالهم وكيف غدت اقوال البشر حجة ولا دليل الا في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. هنا یجتهد - 00:18:20

في ذکر الادلة التي تثبت حجیة الاجماع. ذکر منها الشیخ رحمه الله الان اربعة من الادلة. نعم. اولا قوله تعالى وكذلك جعلناکم امة وسطا ل تكونوا شھداء على الناس. فقوله شھداء على الناس یشمل الشھادة على - 00:18:40

وعلى احکام اعمالهم. والشهید قوله مقبول. يتم توضیح الاستدلال بالایة بالحدیث الذي اخرجه البخاری وغيره النبی صلی الله علیه وسلم فسر الخیار فی الایة بالعدول. فسر الخیار بالعدالة. قال وكذلك جعلناکم امة وسطا خیارا - 00:19:00

عدولا. اذا اثنى الله على الامة بالوسطیۃ. والوسطیۃ کما فسّرها النبی علیه الصلاة والسلام. هي الخیریۃ والعدالة الان في هذه الایة تزکیۃ. انت لما تعدل شخصا تزکیه تحکم بانه عدل. والعدالة ضد الفسق كما - 00:19:20

وپد انحرام المرءة العدالة اجتماع المرءة في انسان مع صلاحه وتقواد. الله يقول عن الامة جعلناکم امة وسطا وفسرها النبی علیه الصلاة والسلام بانها العدالة. فسروا الوسطیۃ بالعدالة. اذا هذه شھادة من الله جل جلاله - 00:19:40

للامة كلها بالعدالة. فإذا إذا زكي الله الامة فيستلزم من هذه التزكية ها يستلزم من هذه التزكية استحالة اتفاقهم على خطأ. او على او على خلاف مراد الله. طالما ثبتت تزكيتهم من الله. اذا فمحال ان ينعقد اتفاقهم او يجمع - 00:20:00

لو اجمعوا على مسألة طالما حصلت تزكيتهم من ربهم فان هذا مستوجب صونهم عن الخطأ فيما اتفقا عليه واصبح هذا دليلا من ادلة حجية الاجماع عند الاصوليين. نعم الثاني قوله تعالى فان تنازعتم في شيء - 00:20:30

فردوه الى الله والرسول. دل على ان ما اتفقا عليه حق. كيف الدليل هذا؟ يقول فردوه الى الله والرسول. امرهم فالرد الى الكتاب والسنة فمن اين اصبح الاجماع دليلا؟ مفهومه - 00:20:50

ان لم يتنازعوا قال فان تنازعتم. طيب مفهوم المخالفة. ايش يعني ان لم يتنازعوا اذا اتفقا طيب الان هات مفهوم المخالفة. يقول الله فان تنازعتم في شيء فارجعوا الى الكتاب والسنة. طيب فان اتفقتم - 00:21:10

فان اتفقتم مفهوم المخالفة انك تعطي حكم المذكور حكم المسكون خلاف المذكور او نقىض حكم المذكور. المذكور انه عند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة. فاعطى نقىض هذا حكم للمسكون فان لم تتنازعوا فان اتفقتم فلا حاجة الى الرجوع للكتاب والسنة. اذا اذا - 00:21:30

فالاتفاق وحده حجة. هذا مفهوم مخالفة وهو استدلال لطيف. نعم. قوله صلى قال دل على ان ما اتفقا عليه حق يقصد بمفهوم المخالفة من الاية. نعم. ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:00

لا تجتمع امتی على ضلاله. هذا حديث ورد بالفاظ متفاوتة كثيرة عند الاوصليين في باب الاجماع. لا تجتمع امتی على ضلاله لا تجتمع امتی على خطأ والفاظ متعددة بطرق كثيرة متعددة لا يصح منها طريق اطلاقا كلها ضعيفة - 00:22:20

كل اسانيدها ضعيفة.رأي بعض اهل العلم ان اجتماع هذه الطرق على كثرتها يرتفع بها الى درجة الحسن. كما مر في الدرس السابق ان الحديث الحسن لغيره هو الضعيف اذا تعددت طرقه. وهذا من هذا الباب فإذا هو ما تعدد طرقه يرتفع الى درجة الحسن بوجه من - 00:22:40

لكن الاقوى من ذلك ان الحديث بهذا المعنى وهو صيانة الامة مجتمعة انتبه صيانتها عن الخطأ هذا معنى وقع عليه التواتر بالنصوص الشرعية. ولهذا يقول بعض العلماء هذا الحديث وان لم يصح لكنه - 00:23:00

متواتر المعنى لان التواتر نوعان لفظي ومعنى. فالتواتر اللفظي مثل قوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار التواتر المعنوي مثل ثبوت رفع اليدين في الدعاء. هذا مما لا لا تتوافر الفاظ الرواية فيه. صح الكثير فيه من الاحاديث. وضعف بعض - 00:23:20

اجتماع كل الاحاديث على اختلاف الفاظها ورواياتها تدل على التواتر معنى وهو ان معنى رفع اليدين في الدعاء متواتر بكثرة الطرق التي لا تنحصر. فهذا من هذا الباب. عدم اجتماع الامة على الخطأ وصيانتهم وعصمتهم فيما اجتمعوا عليه - 00:23:40

دل عليها التواتر في النصوص الشرعية وهذا الحديث احد الالفاظ التي تدل عليه. نعم. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا. الان هذا الرابع دليل عقلي. استدل لك الان بaitin وحديث. جاء - 00:24:00

الدليل الرابع فاستخدم فيه طريقة عقلية في الاستدلال. نعم ان نقول ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا يتبع الان في هذا التقسيم. دعنا نناقش المسألة الاجماع انا اقول حجة وانت تقول ليس بحجة. طيب الان امامنا - 00:24:20

قولين اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا ها فان كان حقا فهو حجة وان كان باطلا فكيف يجوز ان تجمع هذه الامة التي التي هي اكرم الامم على الله منذ عهد نبيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرضي به الله - 00:24:40

هذا من اكبر المحال. يقول امامك احتمالا. اذا اجمعت الامة على شيء فاما ان يكون هذا الاجماع حقا او باطلا. فان كان حقا فهو حجة وان كان باطلا فالترتب على هذا الاحتمال بعيد متذر لم؟ لانك اذا افترضت ان اجتمعوا عليهم - 00:25:00

فانت هكذا امام سؤال لا تجد عنه جوابا. كيف اكرم الله هذه الامة واعلى شأنها وخصها من بين الامم بكثير من خصائص ثم ترى بهذا الاحتمال انها تجتمع كلها على خطأ وليس فيها عاقل وليس فيها موفق الى الحق وليس فيها رجال - 00:25:20

واحد ولا عالم ولا امرأة يدله الله الى الحق فتنطبق الامة على ضلال هذا من اكبر المحال. اذا اذا بطل هذا الاحتمال ماذا بقي الاحتمال الاول وهو ان يكون اجتماعهم على الحق وهو حجة. هذه الطريقة في الاستدلال يسمى الاصوليون تبعاً للمناطق - 00:25:40

قد طريقة الستر والتقطي. لما ت يريد ان تناقش قضية ما باستدلال عقلي. تأتي الى الاحتمالات الواردة في المسألة التي انت النظر فيها فتحصر الاحتمالات الواردة تحصرها وهذا يسمى التقسيم. ثم تحاول ابطالها واحداً - 00:26:00

واحداً الى الوجه الذي ت يريد الانتصار له. فاذا ابطلت الجميع عدا واحد دل عقلاً على ان هذا وجه المتبقى هو الصواب وهو الحق.

فيسمى الصبر والتقطي. الصبر هو الاختبار والتقطي هو الحصر. فانت تترتب في هذا الدليل على خطوة - 00:26:20

الخطوة الاولى ان تجمع كل الاحتمالات. وهذا يسمى لاهذا تقسيم. حصر الاحتمالات الواردة يسمى تقسيماً. ثم اختبارها واحداً واحداً لابطالها عدا واحد يسمى سبق. اذا ايهم اولاً في العمل؟ وليش سموه السبر - 00:26:40

والتقسيم ليش ما قالوا التقسيم والصبر؟ حتى يلخبطوا طلبة العلم صح؟ لا يقولون وفي الصبر لانه هو المقصود قدموه. يعني

التقطي تقسيم عقلي. انما الشأن في هذا الدليل هو كيف تبطل تلك الواجهة؟ قالوا فلشرف - 00:27:00

قدم عليه في التسمية على كل سبر التسليم يقسمونه في القياس يستخدمونه في كل في كثير من الناقاشات الفقهية هي طريقة طيبة واستعمال ويحتاج الى ملحة جيدة والى استيعاب لكنها في الاستدلال العقلي دليل قوي حتى عند من لا يوافقك في بعض الاستدلالات الشرعية. يعني هب انك تناقش - 00:27:20

انساناً لا يحتاج بالدليل الشرعي. اما لكونه لا يوافقك على الدليل الذي امامك او مخالف لك في الملة او من دين اخر او ملحد بالي كان فلا تحتاج ان تبحث له عن دليل في الكتاب والسنة. فاستخدام دليل الصبر والتقطي. ايضاً هو وارد حتى في الكتاب والسنة. بطريقة ما - 00:27:40

اجعلوا المتكلمي لهذا الدليل مستجبياً منقاداً. هذه اربعة ادلة ساقها الشيخ رحمه الله. لكنه تجاوز دليلاً تدل به عامة الاصوليين في

كتبهم وغالباً ما يكون هو اول الادلة عندهم. وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى - 00:28:00

ويتبع غير سبيل المؤمنين من ظله ما تولى. ونصله جهنم وساعته مصيراً. قالوا هذا الوعيد الشديد الذي هو الوعيد بالنار ودخول جهنم رتب على ماذا؟ على من يتبع غير سبيل المؤمنين وما - 00:28:20

سبيل المؤمنين هو الاجماع. فمن اتبع غير سبيلهم خالف الاجماع. قالوا فهذا من اقوى الادلة على حجية الاجماع. هذا كما قلت يعني يتوارد على ذكره كثير من اصوله. الشيخ رحمه الله تجاوزه. لأن عليه نقاشات متعددة. فربما رأى الشيخ رحمه الله ان ما ذكره -

00:28:40

الادلة بعد عن الخلاف وان كان في بادي النظر يبدو لك ان هذا الدليل هو اقوى الادلة. لكن كما قال بعض الاصوليين عليه اكثر من اربعين اعتراضاً توسيع بعضهم في استطراد ذكرها وعرضها لكن كثير منها متهاatk لا يقوى. انما اقوى الاعتراضات ان الوعيد رتب على مجموع - 00:29:00

امرین من يتبع غير من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين موله ما تولى فلما ترتب الوعيد على مجموع الامرین لا يقوى ان ينفرد الاجماع وحده دليلاً على الحجية بهذا الاستدلال. على كل فتاة - 00:29:20

تجاوزه الشيخ رحمه الله ونحن سنتجاوز ايضاً الحديث عنه. انواع الاجماع. انواع الاجماع. الاجماع نوعان قطعي وظني فالقطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا. وهذا النوع - 00:29:40

لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويكره مخالفه اذا كان من لا يجهله. هذا اي نوع يسمى لماذا سموه قطعياً؟ لانه مقطوع بشبوته وثبوت حكمه. مقطوع بشبوت - 00:30:00

اي في ثبوت هذا الاجماع وثبوت حكمه ما هو؟ وجوب العمل به وكفر مخالفه. هذا مقطوع به ثم مثل له بما يعلم من الدين بالضرورة بمعنى ان المسلم العادي يعلمه فضلاً عن العالم. وجوب الصلوات الخمس - 00:30:20

حرمة الزنا تحريم نكاح الام وجوب صيام رمضان. هذا كله كما قال يعلم من الدين بالضرورة. وان الصلوات خمسة وان الفجر اتان

وان المغرب ثلاث قال هذا مما يعلم من الدين بالضرورة. سؤال فمثل هذا النوع اتفقر فيه الى اجماع ل تستدل - 00:30:40

عليه فما فائدته اذا؟ يعني هب انك لم تستدل بالاجماع ليس عندك في مثل هذه الامثلة من النصوص كتابا وسنة ما يغنى عن الاستدلال بالاجماع فالمخالف له يكفر لانه خالف الاجماع ام لانه خالف - 00:31:00

الدليل المنصوص فالسؤال ما حاجتك الى الاجماع في مثل هذا النوع؟ ها؟ نحن الان بالصلوات الخمس ومثلك بنكاح الام ومثلنا وجوب صيام رمضان ونحوها قال لان هذا النوع يعني كما يسميه الشافعي في الرسالة نقل الكافية عن الكافية. ستجد امثلة اخرى ليست في رتبة هذه لكنها - 00:31:20

من المعلوم من الدين بالضرورة او من نقل التواتر. يعني ما الدليل الان اجبني؟ ما الدليل؟ على ان مسجد قباء في المدينة هو في المسجد الذي نذهب نصلي فيه طيب هذا نقل الكافية عن الكافية لا تجده اية ولا حديثا يشير الى المكان بعينه - 00:31:50

فيقول هذا هو مسجد قباء. قبر النبي صلى الله عليه وسلم. المسجد النبوى. بعض المواقع المشهودة المعروفة غزوة احد وجبل احد. هذا مما ينقله الناس بالكافحة عن الكافية. فانت تستغنى فيه عن ذكر الدليل. بل يبلغ الاجماع في بعض المسائل الى ان - 00:32:10

انك تستغنى بذلك عن ذكر الدليل. احيانا تجد الدليل في مثل هذه المسائل التي ذكرت تجده دليلا غير صريح في المسألة لكن الاجماع يخفف عنك العناء ويعطيك الحكم مباشرة فيما تريده الاستدلال له. هذا النوع من الاجماع مثل له الشيخ رحمة الله بما ذكر. لكنك يمكن ان - 00:32:30

نستدل له بما ذكرته في اول الدرس اجماع الصحابة على خلافة ابي بكر اجمعهم على كتابة المصحف اجمعهم على قتال المرتدين اجمعهم على ازالة ما المصاحف التي كتب الخليفة عثمان اجمعهم على امور متعددة وقعت في زمان الصحابة الاوائل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:32:50

وانعقاده يعتبر والاستدلال به حجة وهو مما يصلح الاستدلال به مع انعدام الدليل فلا تتصور ان كل اجماع من الاجماعات قطعية دائم يكون فيها الدليل بكثرة كما في الصلوات الخمس. وكما في تحريم نكاح الام وكما في وجوب صيام رمضان. هذه امثلة لكن من ورائها امثلة اخرى - 00:33:10

فيبقى الاجماع يبقى الاجماع دليلا حتى مع ثبوت الدليل من الكتاب والسنة. اما لانه معرض ومؤازر وهذا واحد. فاستكثار الادلة على المدلول الواحد مطلب. يعني تماما كما لو وجدت الان اقيموا الصلاة. والله على الناس حج البيت. طيب هذا ثابت في كتاب الله. فما حاجتك ان تأتي - 00:33:30

ادلة من السنة مع ان الدليل القرآني واضح وكافي اذا لو سلمت انه لا حاجة الى الاجماع سيقول لك القائل اذا لا حاجة لك بالدليل من وجود الدليل من القرآن ستقول لا بل هناك حاجة انا استكثرا واجمع الدليلين والثلاثة والاربعة على المسألة الواحدة ممتاز فهذا كذلك - 00:33:50

وجود الدليل من القرآن ومن السنة لا يعفيك عن الاستدلال به ايضا من الاجماع. اذا الاستكثار من الدليل او من الادلة على المدلول الواحد مطلب شرعي. ولهذا تجد كتب الفقهاء الموسعة مثل المغني مثلا. او غيرها التي تحكي خلاف الفقهاء - 00:34:10

احيانا وجوه الاستدلال يقول لك لنا من الادلة من القرآن والسنة والمنقول والمعقول والاجماع فيسرد عددا من الادلة. اما كان الدليل الواحد كافيا الجواب لا هو يستكثرا فيأتيك بدليل القرآن وبدليل السنة وبدليل الاجماع ثم يعوض هذا بالقياس. ستأتيك مقاييس ان شاء الله وتقول ما - 00:34:30

الى دليل القياس مع ان المسألة منصوصة ولا قياس مع النص. طالما ثبت النص على المسألة واتى بالدليل ووجد دليلا من السنة ثم وجد اثار الصحابة فلماذا يأتيك بالقياس؟ هم يحشدون الادلة في المسألة الواحدة تقوية للحكم. ولان المسائل الاجتهادية دائما يا اخوة لا - 00:34:50

فيها الخلاف فلتحصل على ايضا او لمحالفك في المسألة ان يستدل بادلة اخرى هو ايضا قد يظفر بدليل من الكتاب. وبدليل من السنة بوجه من وجوه الاستدلال فما الفرق بينك وبينه؟ اذا انت تحشد عددا من الادلة بما ترى ان ما صرت اليه من القول في المسألة وان

ما الذي رجحته هو اقرب الى الحق والصواب فيما تعتقد وفيما يؤديه اليك اجتهادك. لانك اجتهدت وبذلت فجمعت دليلا واثنين وثلاثة اربعة وخمسة وسبعين لا بأس. اذا هذا ليس اشكالا ولا يقال ما حاجتنا الى الاجماع مع ثبوت المسألة منصوصة في الكتاب والسنة. لأن

نقول - 00:35:30

قولوا ابتداء ان المسألة كلما كثرت ادلتها كثرت حجيتها وقوة الاستدلال لها وهذا مطلب كما قلته قبل قليل اذ قال القطعي ما يعلم وقوعه بالضرورة ومثل لها كما سمعتم قبل قليل. طيب والظني والظني ما لا يعلم - 00:35:50

الا بالتتبع والاستقراء. كيف يعني؟ نعم يعني هو ليس واضحًا في ظهور انعقاد الاجماع عليه كما في النوع الاول لا اذا اراد ان يحكي فقيه فيها الاجماع فعلية ان يقلب كتب الفقهاء. وعليه ان يفتش في مسائل الفقه - 00:36:10

وما صنفه العلماء اذا وجد بعد البحث والاستقرار والتتابع وتقليل الصفحات وتتبسيش الكتب اذا ثبت عنده انه لم يخالف فيها احد لا مالكي ولا حنفي ولا شافعى ولا ظاهري ولا حنبلى سيقول اجمعوا على كذا. اذا هذا النوع ليس في وضوحه - 00:36:30

وقوته وظهور انعقاد الاتفاق عليه كما في النوع الاول. بل هو خفي ولانه خفي احتاج الى ماذا؟ الى تبع تصفح واستقراء فنزلت رتبة هذا النوع من الاجماع عن النوع الاول فليس قطعيا ولكنه ظني. ما معنى قولهم ظني - 00:36:50

محتمل يغلب على الظن ولا تستطيع ان تقطع به. ليس ما تقطع وقد قلبت الكتب ونبشت وبحثت وفتحت ريمًا فاتك شيء وانت لا تزعم مهما طلبت ومهما اوتيت من المراجع والكتب ومهما اتسع بحثك لا تستطيع ان تزعم انك اقصيتك - 00:37:10

كل ما يوجد في كلام علماء الاسلام حتى تزعم ان هذا لم يخالف فيه احد. اذا هو غلبة ظن. فاذا اذا كان غلبة ثم جاء فقال اجمعوا او يحكي ان الامة اجمعوا على كذا. وانتبه سيكون هذا الكلام الصادر ليس من طالب علم صغير من فقيه من امام - 00:37:30

من عالم اضرب لك امثلة بابن قدامى مثلا في المغني. يقول اجمعوا على كذا ومن المسائل الخلافية التي تستغرب احيانا ربما وجدت فيها خلافا ابن المنذر عند الشافعى النبوى مثلا ابن الهمام فلان شيخ الاسلام ابن تيمية لما يحكي احدهم انه لم يجد خلافا في - 00:37:50

مسألة وان الامة اجتمعت وان الفقهاء اتفقوا على القول بهذا. هؤلاء فقهاء هؤلاء افونوا اعمارهم في البحث عن المسائل وفي الاستدلال وفي تقرير احكام الشريعة فاذا حكى احدهم اجماعا فمن اين يحكي؟ من بحث واستقراء وتتابع فالسؤال الان هل - 00:38:10

هذا الاجماع المحكى على السنة او لئك الفقهاء العلماء. هل هو قطعى؟ نعم مع كونه علماء وراسخين وفونوا اعمارهم ولهم من السعة في الاطلاع ما ليس لغيرهم لكنهم ابدا لا يبقى اجماعهم لان يحكم عليهم بالقول - 00:38:30

قطع رکز معي القطع كما قلت ان تحكم بكفر المخالف. ولهذا لان هذه الاجماعات ظنية وجد كثير خير منها في غير محله. يعني جاء بعد البحث والاستقرار فوجدنا مخالفًا. فتبين ان حكاية الاجماع في هذه المسألة كان اجتهاد - 00:38:50

ثبت خلافه فلما ثبت خلافه هل حكم على من حكى الاجماع بالخطأ وبالكذب مثلا وبالغش؟ لا هو حكى لك ما وقف عليه وما اداه اليه اجتهاده. ومن هنا ايضا اصبحت بعض المشاريع العلمية اليوم في بعض الرسائل الجامعية هي دراسة الاجماعات المحكية في كتب

هؤلاء العلماء - 00:39:10

علماء فدرست اجماعات ابن عبد البر في التمهيد. والاستذكار ودرست اجماعات ابن قدامة في المغني. ودرست اجماعات ابن المنذر الاشراف وفي الاقناع وفي الاوسط هؤلاء العلماء اكثروا او اعتبروا في ذكر المسائل الخلافية بالمسائل التي وقع عليها اجماع العلماء.

فلان - 00:39:30

فقهاء يعرفون ان هذه جماعات ظنية سلطوا عليها مجهر البحث ثم درسوها بحثيا بما يسلمو من هذه الاجماعات فوجدوا ان عددا غير قليل من هذه المسائل التي حكى فيها كبار اهل العلم في الامة التي حكوا عليها الاجماع وجدوا انها خلافية. طيب فماذا افعل بالاجماع الذي حكاه - 00:39:50

المنذر او النبوى او ابن قدامة ماذا افعل به؟ اقول هذا اجتهاده هو حكى الاجماع ولم يطلع على خلاف فلان وما وقف على خلاف

المذهب الفلاقي. ما وقف. وليس هذا عيب ولا قصورا فلا عصمة لاحد. من اقدم من حاول ان يجمع مسائل الاجماع ابن حزم -

00:40:10

فالف رسالته مراتب الاجماع. رسالة مطبوعة في اصغر من كتاب الذي بابكم. فالف مراتب الاجماع وبوبها على ابواب فيحكي لك مسائل الاجماع في الطهارة والصلوة والصوم والزكاة ومشى على ابواب الفقه في كل باب يحكي المسائل التي اجمعوا عليها -

00:40:30

هذا من اوائل الاعمال ومن اوائل من تتبعه ونقده شيخ الاسلام ابن تيمية فطبع كتابه مع رسالة ابن حزم يعني مطبوع مراتب الاجماع لابن حزم وفي هامشه نقد مراتب الاجماع لشيخ الاسلام ابن تيمية ماذا فعل رحمه الله؟ تتبع ابن حزم في بعض ما حکي في -

00:40:50

الاجماع فابت شيخ الاسلام انه وقف فيها على خلاف. خلاف ينسب لبعض الصحابة لبعض التابعين. فمثل هذا كان ولا يزال هذا النوع
كله في دائرة الاجماع الظني. الاجماع الظني اذا كان محتملاً بان يكون اجماعاً صحيحاً ومحتملاً بان يكون -
اجماعاً في غير محله فما فائدته؟ فائدته انك تحتاج الى البحث يعني متى حکي الاجماع وعرفت انه من النوع الظني فلا تسلم له
مباشراً. فعليك ان تبحث فان استقر بك البحث -

00:41:30

الى ما حکاه صاحب الاجماع اخذت بقوله. وان قادك البحث الى خلاف ذلك عليك ان تصير الى ما وقفت عليه. نعم الظني والظني ما لا
تعلم الا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في امكان -

00:41:50

وارجح القوالي في ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف
الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة. نعم. واعلم ان الامة واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع -
على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ. فانها لا تجمع الا على حق. واذا رأيت اجماعاً تظنه مخالفًا لذلك انظر فاما ان يكون الدليل
غير صحيح او غير صريح او منسوخ او في او في المسألة خلاف لم تعلمه. طيب هذا ختام ما -

00:42:30

يتعلق بنوع الاجماع. دعونا نشير في هذا الختام الى مسألة مهمة. وهي امكانية الاجماع بهذا الوصف الذي ذكرناه بالتعريف الذي مر
قبل قليل وهي مسألة مهمة. الى اي حد يمكن ان يكون هذا الاجماع الذي هو اتفاق مجتهدي هذه الامة -
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. دعونا نطبق هذا على عصرنا ولا تذهبوا بعيداً. اليوم عندنا مسائل من النوازل
متعددة مسائل طبية ومسائل اقتصادية ومسائل زراعية ومسائل سياسية متنوعة الابواب. وتنزل بساحات المسلمين فيبحثها -

00:43:10

ومن فضل الله ان الامة لا تقف امام مسائل تقول الامة كلها ما نdry ما حكمها. يبذل الفقهاء اجتهادهم يجتمعون ينظرون
في مسائل ثمة مسائل درست مراراً. يعني هذا التأمين مثلاً التجاري. وهذا عملياته التجميل الجراحية -
طبعاً مسألة التبرع بالأعضاء قبل الممات او بعد الممات. مسألة بيع الانسان بعد بعض اعضاءه في حياته او موته مسألة التسويق ببعض
صور المعاصرة الصرف او القبض الالكتروني للعقود والمعاملات مسألة -

00:43:50

وقوع الربا في بعض الصور التي تجدها كثير من المصارف والتحايل عليها ببعض الاجراءات كما يسمونه في السلع الاستهلاكية اه
مسائل كثيرة متعددة الحقيقة درسها الفقهاء كانوا ولا يزالون يدرسونها. هذه المسائل التي تبحث وتنتقل ويدرك فيها الخلاف. سؤالي
هو -

00:44:10

الى اي حد يمكن ان يتقرر ذكر الاجماع في شيء من المسائل. انت تقف في مثل هذا التقرير الاصولي وانا اشير فقط فيها لفائدة
الامام احمد رحمة الله ينقل عنه بعض الروايات التي وقف امامها الاصوليون موقف متعددة في تفسيرها وحملها. يقول رحمة الله من
زعم -

00:44:30

فهو كاذب او من ادعى الاجماع فقد كذب. اذا سئل رحمة الله عن الرجل اذا حکي اجماع الصحابة فهل يصوغ له قال وما يدريه انه
اجتمعوا؟ لعلهم اختلفوا. فكل الروايات رحمة الله متعددة الالفاظ تفيد ان الامام احمد رحمة الله -

00:44:50

كان لا يرى مسألة الاجماع بالصورة التي يقررها الاصوليون على هذا النحو. والصواب في كثير من التأowيات التي حملت الامام احمد رحمة الله اما انه قصد الاجماع المنطوق الصريح وبالتالي فهو متغذر بالصورة الاصولية المذكورة او اراد رحمة الله اجماع من بعد الصحابة وهذا اقرب الاحتمالات - 00:45:10

وهو ايضا الاقرب للتقرير الذي يعفيك من كثير من اشكالات باب الاجماع في الاصول. هناك من الاشكالات الواردة كما سيأتي الاجماع السكوت ولو حجة او لا خلاف الفقهاء وانتشارهم اليوم في بلاد الاسلام وكيف تحكي اجماعهم؟ الصواب في هذا والراجح ان الامام احمد رحمة الله وغيره - 00:45:30

للمتقدمين من علماء الامة كانوا يرون ان الاجماع المنضبط الذي تستطيع ان تقول انه اجماع وتنزل عليه حكمه بالزام المخالف وتکفیره اذا اصر بعد علمه هو اجماع الصحابة في صدر الامة لا غير. اما من بعدهم - 00:45:50

فاما ان تقول ان وقوفك على الاجماع متغذر او تقول كما قال الامام احمد من زعم الاجماع فقد كذب. يقول ما يدريه ما يعني استطاع ان يعلم ان العلماء اجتمعوا واتفقوا ستقول القرارات الفقهية وتقول الاتفاقات قلت لك قبل قليل هذه كلها - 00:46:10 مظنة راجحة لكن اجماع بهذه المثابة لا يرقى اليه اطلاقا. فالذى يرجح من هذه الاقوال ان الاجماع الذي تستطيع ان تضرب له امثلة هو الاجماعات التي وقع عليها اتفاق الصحابة في صدر الاسلام. وتحديدا زمن الخليفة ابى بكر وصدرها من خلافة عمر. ثم بكل ما تراخت في - 00:46:30

الزمن صعب عليك حكاية الاجماع. والسبب الوحيد في انتشار الصحابة. انتشارهم وتوسيعهم وتفرقهم في الامصار. كيف تستطيع ان ان الصحابي الموجود في الكوفة والآخر في البصرة والثالث في خراسان. والرابع في مصر والخامس في شمال افريقيا والسادس والسابع والعasier. كيف تستطيع ان تقول ان - 00:46:50

هؤلاء متفقين مع الخليفة عمر في المدينة او مع عثمان او مع علي على هذه المسألة. هذا من الصعوبة بمكان. فان تحكي فيه الاجماع ثم اتفقا على كذا اذا من باب اولى ان تكون الصعوبة متحققة في الازمان اللاحقة. لما اتسعت رقعة الاسلام من الصين شرقا الى الاندلس غربا - 00:47:10

سعت معك افريقيا بعرضها واسيا بعرضها وشمالا حتى دخلت حدود اوروبا يعني هذا كله كيف تستطيع ان تزعم ان العلماء الفقهاء مجتهدين في الامة اطبقوا على قول واحد في هذه المسألة. غاية ما تحكيه ظنك انهم متفقين. وربما وجدت خلافا - 00:47:30 ذلك وربما وقفت على شيء مما يثبت لك خلاف ما ظننت. فكل ذلك داخل في غلبة الظن. لكن الاجماع الصحيح الذي تقطع به هو اجماع الصحابة في صدر الامة وامثلة ما ذكرت لكم قبل قليل غير مرة. الاجماع على قتال المرتدين عن استخلاف ابى بكر على صيرورة الخلافة - 00:47:50

بعد ابى بكر الى عمر رضي الله عن الجميع على جمع المصحف على قتال المرتدين على مسائل الفرائض التي كان عمر رضي الله عنها فيها الصحابة ويحكموا فيها بالمسألة ثم ينتشر حكمه ويعمل الفقهاء من الصحابة به ولا يختلفون في ذلك هذه التي تصلح ان - 00:48:10

دليل على الاجماع. ما عدا ذلك ستجد ان الفقهاء اذا حكوا مسألة من تلك المسائل يمكن ان يتعقبها متعقب. نعم شروط الاجماع شروط الاجماع لشروط منها اولا ان يثبتوا بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين - 00:48:30 علماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع. ثم اذا كان الناقل هذا الثقة واسع الاطلاع. حكاه اجتهادا فثبت بالتبع والبحث خلاف ما ذكره صار الواجب والرجوع الى ما ثبت بالبحث والاستقرار. نعم. ثانيا الا يسبقه خلاف مستقل - 00:48:50

فان سبقه فان سبقة ذلك فلا اجماع. لأن الاقوال لا تبطل بموجب قائلها. طيب هذه مسألة ثانية قبل ان نعرضها يعني الان فاندة بالاجماع ان من الاصحية بمكان للفقيه اذا اراد ان يبحث مسألة ما ان يبحث الخلاف فيها. هذه من اولى الخطوات - 00:49:10 التي يتعين على الفقيه في بحث المسألة النظر فيها. يعني انت تبحث ماذا؟ مسألة النفرة من عرفة قبل غروب الشمس. واذا عاد الحاج هل يسقط عنه الدم او لا يسقط؟ ممتاز خذ اي مسألة شئت. رمي الجمرات بعد غروب الشمس رميها قبل الزوان ايام التشريق.

الخروج من مكة قبل طواف - 00:49:30

وفي الوداع وبعد العودة هل يسقط الكم او لا يسقط؟ كل تلك المسائل وغيرها تزيد ان تبحثها. وهنا الخطوات ان تبحث عن خلاف الفقهاء في المسألة لأن هذا سيقطع لك شوطاً منها هب انك قلت الصفحات فوجدمتهم متفقين على مسألتك او على جزء من المسألة او على صدرها او على بعضها فمن المهم - 00:49:50

ان تحرر محل الخلاف. فتقول هذه المسألة ببعض خطواتها وببعض درجاتها هو محل اتفاق. انما الخلاف في هذه الجزئية اذا كيف تقف على الاجماع؟ كيف تقف على اتفاقهم؟ قال لك بالبحث والاستقرار بدليل صحيح بانتشار ذلك بين العلماء. باى تجد احد العلماء - 00:50:10

علماء الثقات واسع الاطلاع حكاه وجدت الماوردي في الحاوي نص عليه. وجدتشيخ الاسلام في الفتاوى ذكره. وجدت فلانا او فلانا نص عليه ومعرف من العلماء الذين يعتنون بالسعة في البحث والنظر وكثرة تتبع اقوال القراء. فمثل هذا يعطيك غلبة ظن ان هذا 00:50:30

الاجماع موجود بهذه الخطوات مهمة. الشرط الثاني قال رحمة الله الا يسبقه اي الاجماع. الا يسبقه خلاف مستقر فان سبقه ذلك فلا اجماع لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. يريد ان يقول ان العلماء في عصر من - 00:50:50

قصور لو اختلفوا في مسألة ما على قولين ثم ثم صار العلماء بعدهم الى احد هذين القولين وهجروا القول الآخر. هل يعتبر هذه المرحلة الثانية؟ هل تعتبر اجماعا؟ يعني السؤال هل ينعقد الاجماع بعد خلاف - 00:51:10

اترك هذه المسألة نأخذ المسألة العكس. هل يصلح الخلاف بعد اجماع؟ لا ليش؟ لان الاجماع وقع واذا وقع الاجماع فقد اغلق باب الخلاف. سؤالنا بالعكس مسألة هي محل خلاف. هل يجوز شرعا ان ينعقد اجماع - 00:51:30

بعد خلاف يقول الشيخ رحمة الله من شروط الاجماع الا يسبقه خلاف مستقر. قال فان سبقه وخلاف فلا اجماع يعني حتى لو جاء الجيل التالي للعلماء والمجتهدين فهو هجروا احد القولين واخذوا بالقول - 00:51:50

واطبقوا عليه وتتابعوا عليه قال لا يسمى اجماعا. لم؟ قال لان الاقوال لا تموت بموت قائلها. صحيح القائلون بالقول اخر ماتوا وهجرت اقوالهم لكن القول لم يتمt بمعنى ان القول كانه موجود معنا اليوم. فاذا كان القول موجودا فلا استطيع ان ازعم ان - 00:52:10

القول الذي اتفقنا نحن المعاصرون عليه اصبح اجماعا. هذا رأي رجحه الشيخ رحمة الله وهو قول لاحمد وبعض الشافعية هو قول منصوص في مذهب احمد وهو ايضا المذهب عند الشافعية وعليه اكتراهم. القول الآخر الذي سيذكره الشيخ رحمة الله هو - 00:52:30

قول اكتر الحنفية والمالكية انه نعم يمكن ان يكون اجماعا وما المشكلة؟ لا اشكال اذا اختلفت الامة على قولين ثم ما صارت الى احد القولين القيد في المسألة مهم قال الشيخ رحمة الله الا يسبقه خلاف مستقر - 00:52:50

ايش يقصد الشيخ بمستقر؟ ثابت ايش يعني ثابت؟ لا يعني شوف تحرير المسألة ان الخلافة اذا يستقر فلا بأس بانعقاد الاجماع على احد قولين. ما الخلاف المستقر وغير المستقر ها؟ طيب والمستقر - 00:53:10

طيب ها جواب اخر؟ يعتبر لا. لا طيب الخلاف نعم هو ما ذكره بعضكم الخلاف المستقر هو الذي ينفرض فيه اهل العصر مع بقاء الخلاف. يعني ينفرض علماء هذا العصر - 00:53:40

والخلاف باقي ثم يدخل عليهم الجيل التالي فيرثون هذا الخلاف يسمى هذا خلافا لكن اذا كان اهل العصر انفسهم بعد خلافهم صاروا الى قول واحد فهذا لا اشكال فيه ولا خلاف ان الاجماع ينعقد. مثال ذلك الخلاف - 00:54:10

الخلاف على خلافة ابي بكر ثم انعقاد الاجماع عليه. قبل خلافة ابي بكر اما كان خلاف بين الصحابة؟ في سقيفةبني ساعدة؟ وتنازع الانصار فقالوا نحن الانصار والوزراء ونحن كذا قال بعضهم منا امير منكم امير حتى الامر الى استخلاف ابي بكر فتتابع الناس على - 00:54:30

مبايته رضي الله عنه وابطاً بعض الصحابة في ذلك الموقف يعني لم يبايع لكتهم ما لبثوا ان عادوا فبايعوا يقال ان من اخرهم اقبلنا المبايعة بعد ستة اشهر تقريباً او نحوها. اذا لا يزال اهل العصر موجودين وكانوا قد اختلفوا على قولين لكن ما لبث - 00:54:50
هذا الخلاف ان تحول الى اتفاق. فهل هذا الخلاف الذي وجد ابتداءً؟ هل هو خلاف مستقر؟ اذا هذا مثال للخلاف غير المستقر. اذا لا اشكال عند الوصليين انه يمكن ان ينعقد الاجماع بعد خلاف غير مستقر انما الخلاف اين؟ فالخلاف - 00:55:10
اخي المستقر معنى المستقر انه يموت اهل العصر والخلاف قائماً. فيرث الجيل التالي هذا الخلاف فهل لهم؟ هل لهم وهم مجتهدون ان يهجروا احد القولين او السؤال بطريقة اخرى لو هجرروا احد القولين وصاروا على قول واحد هل يعتبر هذا اجماعاً - 00:55:30
على قول احمد رحمة الله وكثير من الشافعية ان هذا لا يصلح ان يكون اجماعاً. ليش ما يصلح ان يكون اجماعاً والمعاصرون هم قد اطبقوا عليه قال لان الاقوال لا تموت بموت قائلها فالاقوال موجودة اليوم وغداً والى يوم القيمة. فمع وجود هذا القول لا نعتبر - 00:55:50

اجماعاً لكن وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وشار الى القول الآخر ورجحه عدد من الاصوليين ولعله الراجح ولدليل ذلك عدد من الامثلة التي كان الصحابة فيها على قولين ثم االامر الى احد الاقوال. قول علي كان رأيي ورأيي - 00:56:10
عمر في امهات الاولاد لا يباعن. ثم رأيت بعد ان يباعن. الخلاف في بيع امهات الاولاد. يحكي كثير من الفقهاء ان بعد علي رضي الله عنه ويقال انه هو نفسه رجع الى موافقة رأي عمر فصار قوله مع قول سائر الصحابة. فلماذا لا يثبت اجماعاً وبعضهم - 00:56:30
يتورع ويقول لا وخلاف على حتى وان رجع عنه لكن ثبوت خلافه يبيه داخل خارج دائرة الاجماع. مثل نكاح المتعة وهذا مثال شهير
الذي ابيح ثم حرم اخيراً في الاسلام. فكان الاتفاق على رأي كثير من الصحابة وتحريم - 00:56:50
نكاح المتعة لكن مات النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض الصحابة لا يزال يرى حل نكاح المتعة. وثبت هذا عن عدد من الصحابة
وعدد من التابعين ومن كبارهم فوجود اعتقاد حل نكاح المتعة عند بعض علماء الاسلام يجعل حكاية الاجماع فيه متذر - 00:57:10
 يجعل حكاية الاجماع متذرة. نعم االامر في العصور المتأخرة الى هجران قول الحلم. حتى لا يقول به اليوم الا الشيعة فاذا هجر
هذا القول هل يعتبر القول بالتحريم اجماعاً مع اننا ورثنا القول بالاباحة عن بعض الصحابة والتابعين وتبعهم. هذا هو محل - 00:57:30

خلاف المسألة وهذا مثال له. فمن رأى ذلك اجماعاً على هذه القاعدة سيقول اذا النكاح المتعة حرام بالاجماع. وربما يجد الاجماع انعقد
في العصر او الثالث او الرابع لكنه بعد ان هجر القول بالاباحة الذي ثبت في صدر السلف الاول. اعد الا يسبقه خلاف مستقر - 00:57:50

ثانياً الا يسبقه خلاف مستقر. فان سبق ذلك فان سبقة ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. هذا القول الاول كما قلت لك
وهو قول احمد وعامة الشافعية وبعض المالكين. نعم، فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع - 00:58:10
او من حدوث خلافة هذا هو القول الراجح لقوة مأخذة. وقيل لا يشترط ذلك. هذا القول الثاني. وقيل لا يشترط ذلك ما هو؟ يعني لا
يشترط لا يشترط آآسبقه الخلاف ما هو ما هو شرط سواء وجد خلاف او ما وجد - 00:58:30
فلا شرط ينعقد الاجماع متى تحقق. نعم. وقيل لا يشترط ذلك فيصبح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون
حججاً على من بعده ولا قول اكثر الحنفية والمالكية. ورجحه من الائمة الاصوليين الرازى وابن الحاجب. ورأوا ان - 00:58:50
اتفاق العلماء في العصر الثاني على احد القولين وهجران القول الآخر انه يصبح اجماعاً ودليلها شروط الاجماع التي تقررت عند
الاصوليين. انتهت الان شروط الاجماع. سندخل الان في مسألتين او ثلاثة يريدها الشيخ رحمة الله متعاقبة. لا علاقة لها - 00:59:10
بما سبق مسائل اوردها تباعاً هذه واحدة ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. مسألة يسميها الاصوليون بمسألة
العصر ويعينون لها بالسؤال التالي هل يشترط في صحة الاجماع انقراض عصر المجمعين؟ هذا - 00:59:30
سؤال نحن الان امام مسألة وجدنا فيها اجماعاً متى يكون الاجماع حجة؟ منذ انعقاد اجماعهم او حتى ينقرض عصرهم ولا يثبت
مخالف اذا انقرض العصر وقلينا صفحة هذا الجيل أصبحت المسألة اجماعاً - 00:59:50

على خلاف من يشترط انقراض العصر متى يصبح الاجماع عنده حجة؟ ها من يشترط انقراض العصر متى يصبح الاجماع عنده حجة؟ اذا انقرض العصر متى ينقرض العصر بموت اخر مجتهد في هذا الجيل. بيشتغل بشرط موت اخر مجتهد في هذا الجيل. فان كان في جيل الصحابة فبمتوت - 01:00:10

في اخر صحابي وكان في جيل التابعين وهكذا. ومن لا يشترط انقراض العصر متى يصبح الاجماع عنده حجة بمجرد انعقاده باللحظة التي يتفقون عليها. قرر الصحابة قتال المرتدين وسيراوا الجيوش انعقد الاجماع. مع بقاء زمن - 01:00:40

قائما اقرأ ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من اهله بمجرد فاقه ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعده. لأن الدالة على ان الاجماع حجة ليس فيها - 01:01:00

انقراض العصر ولان الاجماع حصل ساعة اتفاقهم. فما الذي يرفعه؟ طيب هذا دليل عابر ذكره الشيخ رحمة الله ثم دليل اه استلزم يعني يذكرون على هذا القول يعني نحن لا نشترط انقراض العصر تدري لم؟ لا نشترط لأن - 01:01:20

لو لم تشرط لانك لو اشتريت انقراض العصر لا ينقرض عندك العصر الا بموت اخر مجتهد. طيب ماذا لو طال عمر بعض هؤلاء المجتهدون دين فتجاوز وصار من المعمرين ستبقى المسألة عندك معلقة لن تحكي في الاجماع حتى يموت اخر واحد بعد طول عمر طيب ما ما تطال عمره - 01:01:40

فلحق فلحق بهذا الجيل من جيل تلامذتهم وطلابهم واولادهم لحق به بعض العلماء ممن بلغ درجة الاجتهاد افلا يدخل في عداد المجمعين او لا يدخل؟ يدخل لانه يصدق عليه انه مجتهد من عصور تلك الامة وشارك في مناقشة المسألة. طيب فاذا - 01:02:00
قال هذا الجيل الجديد او احد افراده في رتبة المجتهدين ودخلوا في اهل الاجماع. ومات ذاك طويلا عمر. وبعدك الان عندك جيل اثنين ثلاثة من الجدد وستنتظر حتى يموت اخرهم. وتتوالى المسألة بلا انتهاء. فكلما طال عمر احدهم والتحق بركتهم بعض المجتهدين المحدثين - 01:02:20

موته وهذا متسلسل لا ينتهي. بل اكثر من هذا ماذا لو لحق بركب هؤلاء المجتهدين؟ او بهذا الجيل من المجمعين لحق مجتهدون محدثون. ثم بدا البعض خلاف في المسألة. فهل ستقول للأسف فات الاجماع؟ لانه ظهر مجتهد جديد - 01:02:40
فنقض الخلاف السابق اذا ما يتم لك ولا اجماع بهذه الطريقة اذا كنت تستشرط فهذا دليل عقلي يجعل القول باشتراط انقراض المجمعين ليس شرطا وان الصحيح انعقاد الاجماع بمجرد حصوله. ويصبح حجة ملزمة بحيث يكون حجة حتى على - 01:03:00
مجمعين انفسهم يعني لو ان احدا مجمعين بدا له اجتهاد فتراجع فاراد ان يغير قوله سيقال له عفوا اغلق الباب لأن الاجماع قد انعقد مثل هذا كما قلت لك لا يتحقق بهذا التقييد وبهذا الجزم وبهذا الشدة ايضا لا في الاجماعات التي حكى في صدر الصحابة. يعني لا يصل - 01:03:20

روحوا عالضحكة ان بعض الصحابة مثلا بدله ان يتراجع عن بيعته لخلافة ابي بكر. ولو حصل هذا لن يسعه الخلاف. لأن الاجماع قام وانعقد فليأتي احد فيخطئ الصحابة على قتال المرتدين بعد ان اتفق معهم. لن يسع احدا من الصحابة لو افترضنا ان بعضهم خالف في مسألة جمع المصاحف زمن - 01:03:40

عثمان او الغاء ما ورائها كل هذا لا يسع لأن الاجماع قد انعقد. هذه مسألة والآن ستأتي مسألة اخرى جديدة. نعم. واذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا و Ashton ذلك بين اهل الاجتهاد. ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار. فقيل - 01:04:00

اجماعا هذه يسمونها الاجماع السكوتى. وهي مسألة من أشهر مسائل الاجماع عند الاصوليين. وصورته كما قال ان يقول بعض المجتهدين قولا او يفعل فعلا ويشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد ولا ينكروه مع قدرتهم على الانكار - 01:04:20

بهذه القيود ودقق فيها. اذا الصورة الاولى او القيد الاول في الاجماع السكوت انه ليس اجماعا صريحا. هو اجماع ظني لماذا ليس صريحا؟ لأن الصريح يتوقف على حكاية الاتفاق من الجميع. يتناقشون المسألة يقررونها - 01:04:40

جميعهم الموافقة على هذا الحكم او ذاك. هذا الاجماع الصريح. لكن انت الان امام صورة اخرى مختلفة من الاجماع. ان يقول بعضهم قولا او يفعل بعضهم فعلا فيشتهر هذا. معنى يشتهر يعني يبلغ المجتهدين ويقفوا عليه ويطلعوا عليه ولا يخالف منهم احد -

اذا هذا الشرط الاول الذي هو الانتشار والعلم عند الجميع. الشرط الثاني او القيد الثاني عدم الانكار من احد اذا اشترط الاشتهر يفيد العلم. واشترط عدم الانكار يفيد المموافقة. اذا انت تريدين يعني هو - 01:05:20

ان الاشكال كله اين؟ ان الاجماع السكوت ليس صادرا من الجميع. صادر منكم؟ من واحد من اثنين ليس كثيرا. لكن مع وروده من واحد او اثنين وجدت بعد البحث انك لم تجد مخالفها. طيب كونك لم تجد مخالفها يعني شيئا من الاول ان بقية - 01:05:40

علماء المجتهدين اطلعوا على هذا القول او هذه الفتوى او هذا العمل من ذلك الصحابي او التابع او العالم ايها كان. اذا وجود العلم شرط حتى ينتفي عنك احتمال يا اخي ما يدرني بانه قال فانت تشرط العلم عند البقية تشرط ثانيا موافقتهم كيف - 01:06:00

تعرف الموافقة من عدم الانكار. ربما قال قائل يا اخي ربما لم ينكر احدهم مع انه مخالف لانه ما قدر على الانكار. كيف يعني ما قدر على الانكار؟ حال بينه وبين الانكار بعض الموانع. من الموانع عدم بلوغ صوته. يكون ساكنا في مناطق - 01:06:20

ثنائية في ادغال وفي قمم جبال وفي اودية سحرية بعيدة وهو عالم مجتهد. لكن صوته ما بلغ الناس. مع انكاره وعدم موافقته هو انكر لكن صوته ما بلغ او ما استطاع ان ينكر بكونه يرى المصلحة في عدم الانكار ربما كان الزمان زمان فتنه فخسي على نفسه او على الامة - 01:06:40

الفرقاء فسكت درءا للخلاف ومراعاة للمصلحة ولا يعني هذا اتفاقه ابدا. ربما سكت خوفا على نفسه من اذى او من سلطان جار او من عدوان يبلغه. اذا ربما يسكت الساكت لا موافقة ولكن لا يسبب اخر. خوفا او تهيبا - 01:07:00

او عدم بلوغ صوته نحو هذه من الاعذار. اذا هنا اشكال يرد على القائلين بحجية الاجماع السكوت. ان يقول الاشكال الاشكال كيف تزعم ان الاجماع السكوت حجة وربما سكت الساكت وله عذر. فكيف تعتبر سكوته - 01:07:20

موافقة لهذا ينسب الى الشافعي في اقواله اللطيفة لا ينسب لساكت قول. يعني انت لما تحكي خلافا ستتجد ان بعض الفقهاء ساكتين لا تعتبر سكوتهم دليلا على الموافقة في مسألة ما لان العالم في المسألة يحتاج الى الوقوف على رأيه. فحتى تخرج من هذا الاشكال كله يقيدوا لك المسألة - 01:07:40

قال اذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا. الشرط الاول اشتهر ذلك بين اهل الاجتهاد يعني علموه الشرط الثاني لم ينكروه. الشرط الثالث مع قدرتهم على الانكار. اذا هذه الجمل اراد الشيخ رحمه الله ان يقييد - 01:08:00

فيها ما يريد ان يحكى في المسألة التالية. هذه الصورة اذا اجتمعت قول ليس من الجميع من واحد او اثنين. اشتهر وانتشر بين بقية سكتوا لم يخالفوا مع قدرتهم على الانكار ولا مانع من الانكار ومع هذا ما انكروا. كل هذا يحملك على ماذا - 01:08:20

كيف ستتعامل مع هذا القول؟ تريد مثلاً امثلة هذا ربما بحثت في مصنف عبد الرزاق او ابن ابي شيبة او في محل بن حزم في مسألة من مسائل الحج لان اكثراها - 01:08:40

تنوعا في عدد رمي حصل جمار في مسألة الفصل بين الطواف والسعى في مسألة سقوط دم المتعة في اي مسألة من المسائل لو وجدت في بعض المسائل قولا اثرا عن ابن مسعود فتوى سئل فاجاب او عن جابر او عائشة ورأيتها فتوى - 01:08:50

غريبة يعني ما وجدت احدا يقول بهذا القول. في الوقت ذاته انت بحثت ووجدت فما رأيت قولا مخالفا مثل هذا ولا عملا يخالفه ولا رواية اخرى تخالفه. هل يسعك ان تقول ان الصحابة اجمعوا على هذا القول - 01:09:10

وديليك فيه اثر ابن مسعود او جابر او عائشة او ابن عمر هذا يتم لك ويسمى اجماع سكوته اذا طبقت هذه الشروط. غالبا ما يفعل الفقهاء هذا الا مع كبار الصحابة اذا ثبتت الاثار عنهم. وتحديدا اذا كانوا خلفاء ابي بكر وعمر. لم؟ لأنهم هم مظنة - 01:09:30

من تنتشر اقوالهم دون باقي الصحابة لانه خليفة. فغالبا اذا حكم عمر او افتى او قضى في مسألة ان يكون هذا قد انتشر بين الناس فالا تجد بين الصحابة قولا مخالف لعمر يغلب على ظنك انهم علموا واطلعوا وسكتوا واقروا فهذا يعتبر عندك دليلا - 01:09:50

تجد بعض الفقهاء كابن قدامة او شيخ الاسلام او ابن عبد البر او ابن المنذر او غيره من يستخدم الاجماع احيانا يستخدم هذه الصيغة. يقول ثبت ذلك عن ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف. قوله ولا يعلم له مخالف هو يشير الى ماذا؟ يشير الى الى

الاجماع السكوتى. يعني هو لا - 01:10:10

تشهد فقط باثر ابن عباس ولا يستشهد فقط بفتوى ابن مسعود هو يريد ان يضمن ذلك موافقة الصحابة. لا يتجرأ ان يقول انه اجماع لانه ليس اجماع عن صريحا فيقول ولم يعلم له من الصحابة مخالف. او لم نقف على احد خالقه. او يحكى لك قول اثنين ثلاثة اخرين موافقين - 01:10:30

موافقین - 01:10:30

اين له في الفتوى او في المسألة فهو بهذا يثبت ما يسميه الاصوليون اجماعا سكوتيا. من اللطيف في قولهم آن من الشرط بشرط سقوط المجتهد قدرته على الانكار يستشهدنا باثر ابن عباس رضي الله عنه. لما خالف عمر في مسائل العول في الفرائض وكان -

01:10:50

قد سكت زمن خلافة عمر ثم ابى خلافة في المسألة. فقيل له ما ابلغك ان عمر افتى بکذا؟ قال بلى. قيل فما منعك ان تراجعه؟ قال اخاف من درته يعني عمر حازم وشديد. فكان يهاب عمر رضي الله عنه ويهاب ان يظهر له خلافة في المسألة. فبدأ بذلك ان بعض المجهدين قد - 01:11:10

يتهيب من ابداع خلافه لكن خلافه قائم. واذا قام خلاف المجتهد ما انعقد الاجماع ولا يصح حکایته. نعم. واذا قال بعض المجتهدین قولًا واذا قال بعض المجتهدین قولًا او فعل فعلاً واشتهر ذلك بين اهل الاجتہاد ولم ينکروه مع قدرتهم على - [01:11:30](#)
فقيل يكون اجماعاً وهذا اول الاقوال. قيل يكون اجماعاً. اذا هذا الاجماع السکوتی. ويحکی لك الان فيه اربعة اقوال قيل يكون اجماعاً هذا مذهب احمد. واكثر الحنفیة واكثر المالکیة. ورجح بعض الشافعیة باسحاق الشیرازی والسمعانی - [01:11:50](#)
وغيرهم. ان الاجماع السکوت بالصورة التي ذكرت وبالقيود التي مرت بك انه حجة. اذا هو قول احمد رحمة الله واكثر الحنفیة واكثر المالکیة وبعض الشافعیة. نعم. وقيل يكون حجة لا اجماع. ايش يعني حجة وليس اجماعاً - [01:12:10](#)

يُحَرِّمُ مُخالفَتَهُ، هُوَ طَيْبٌ هُوَ لَوْ قَلْتَ اجْمَاعًا مَا مَعْنَى اجْمَاعًا؟ قَلَّنَا مَعْنَى اجْمَاعٍ شَيْئَيْنِ لَا يُصْوَغُ خَلَافٍ - 01:12:30

لکنه لا يرقى لان تغلق الخلاف فيه على المخالف او ان تصادر مخالفته فضلا عن ان تکفره - 01:13:20

هذا لا يستطيع ان يقوله. اذا هو درجة ادنى من المذهب الاول. المذهب الاول يقول اجماع. المذهب الثاني يقول لا الاجماع سكتي
حجۃ وليس اجماعا. بمعنى انه اقل درجة. هو كما تستدل احيانا بالحديث او بالایة غير الصريحة في محله - 01:13:40

الحكم ما معنى غير الصريحة؟ كما قلنا من دلالة الظاهر فيما سبق. بمعنى انك قد تجد فيها فهما اخر فيستدل مخالفك في المسألة بالدليل ذاته على معنى اخر فمثل هذا انت لا تحكم على مخالفك بانه صادم الدليل لأن له وجها تأوله. فهذا كذلك - 01:14:00

اذا وجدت مخالفًا فانك تعذره او تحمل له وجها في المخالفة لانك استدلت بما ليس باجماع. القول الثالث وقيل ليس باجماع ولا حجة. هذه درجة ثالثة. لا هذا القول لا يعتبر الجماع السكوت حجة ولا يعتبره دليلا. انما هو قول يذكر - 01:14:20

لا يصلح الاستدلال به وينبغي تركه لانه ليس بدليل. الرابع وقيل ان انقرضاوا قبل الانكار فهو اجماع لان استمرار سكوتهم الى الانقراض مع قدرتهم على الانكار دليل على موافقتهم. وهذا اقرب الاقوال. يعني هذا قريب من الاول لكنه - 01:14:40

يقيد فيه قيدا من باب الاحتراز لا غير. يقول هو حجة. لكن دعونا نضيف اليه شرطا وهو ان اهل الاجماع يكونون قد انقرضوا قبل الانكار يعني حتى ينقرض اهل العصر ولا يعرف احدا منهم انكر او خالف - 01:15:00

لماذا هذا الشرط؟ قال حتى اثبتت واطمئن وتأكد ان هذا القول انتشر وعلمه الجميع فبلغ الزمن وتماديه مع عدم وجود الف واحد هو اقرب ويعطيك احتمالا اقوى ان احدا منهم لا يخالف في المسألة فيقوى عندك ولهذا قال لأن استمرار سكوتهم - 01:15:20

الى انقراض العصر مع قدرتهم على الانكار دليل على موافقتهم. هذا قول ابي علي الجبائي. وهو احد الوجهين عند اختاره ابو

الخطاب من الحنابلة يعني اضاف قيدا هو مآله تقربيا الى القول الاول اعتباره اجماعا لكن كما قلت لك اضافوا هذا القيد من باب

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

اذا لاربعة اقوال الاول انه اجماع وهو مذهب احمد واكثر الحنفية واكثر المالكية ورجحه بعض الشافعية. القول الثاني حجة وليس باجماع. وهو قول ابي هاشم الجبائي والمشهور عند الشافعية. القول الثالث انه ليس باجماع ولا حجة - 01:16:00

وهو ما صححه الرازى واختاره القاضى ابو بكر الباقالانى وابن حزم وامام الحرمين والغزالى كبار الاصوليين. روى ان الاجماع السكتون ليس بحجة لما افتح مثل برهان امام الحرمين او مستشفى الغزالى او المحصول للرازى تجدهم يعددون الادلة في ابطال الاجماع السكتون ولا يعتبرونه دليلا - 01:16:20

ويرون ان مجرد سكت المجتهد او العالم ليس دليلا. ويؤيدون هذا بان سكت المجتهد له اسباب متعددة لا يمكن ان تحملها قطعا للموافقة ربما سكت كما قلت لك لخوف او بعد او لمصلحة رآها راجحة يقول الاعذار متعددة فكيف تستطيع ان تحمل - 01:16:40

وسكته على الموافقة مع تعدد الاحتمالات. القول الرابع وهو اشتراط الانقراض قبل الانكار وهو قول ابي علي الجباء واحد وجهي الشافعية واختار ابن الخطاب من الحنابلة. هذه مسائل ثلاثة اوردتها الشيخ رحمة الله في حكاية شروط الاجماع مسألة انقراض العصر ومسألة - 01:17:00

السكت وقبل ذلك مسألة الاجماع بعد خلاف. هذه مسائل هي جزء من عدة مسائل يریدها الاصوليون في باب الاجماع. جميعها كما حکيت لك وما مر بك تبين لك رتبة الاجماع عند المجتهدين. حتى اصبح عند الاصوليين من شروط الفقيه المجتهد حتى يستقيم له الاستدلال والنظر في الادلة - 01:17:20

من شروطه العلم بمواطن الاجماع والخلاف. اذا هذا علم ويهتم به الاصوليون. ويعتبرون من لوازم عناية الفقيه بالفقه ان يعرف مواطن الاجماع. وان يتعلمها وان يحيط بها. لأن هذا سيعينه على النظر في مسائل الخلاف - 01:17:40

فيأمل ان يجتهد في مسائل قد انعقد فيها الخلاف. او يخالف في مسألة انعقد فيها الاجماع. فحتى يغلق هذا الباب من اهم شروط الاجتهاد عندهم ان يكون مطليعا محيطا ملما بمواطن الاجماع والخلاف. السؤال الان في اخر الدرس بعد ان تصورت الاجماع عند الاصوليين وشروطه - 01:18:00

وما يحكونه وبعض الصور التي ضربت لك من امثلة. في ظنك الفقه الاسلامي بمسائله التي تتجاوز مئات الالوف وبالطهارة والصلة والصيام والزكاة والحج الى اخره. هل الغالب في مسائل الفقه الاسلامي الاجماع ام الخلاف - 01:18:20

لا تستعجل تأني الغالب في مسائل الفقه الاسلامي هو الاجماع ام الخلاف الغالب في مسائل الفقه. يعني لو اراد واحد فيينا ان يأخذ مسائل الحج او العمرة. او الصيام صيام - 01:18:40

رمضان فاراد ان يدرسها دراسة فقهية ويفند مسائلها ويحكي كل مسائل الصيام على شكل متسلسل من رقم واحد الى لانه اخرج في الصيام الف مسألة مثلا من الالاف هذه كم سيكون منها محل اجماع واتفاق وكم يكون منها خلاف - 01:19:00

بالنسبة مو بالرقم يعني خمسين في المئة يا جماعة ستين سبعين عشرين كم تتوقع طيب من من الخطأ في نظر بعض طلاب العلم ان يتصور ان ان دوائر الاجماع بين الفقهاء ضيقة ومحصورة - 01:19:20

من الخطأ والصواب ان دائرة الاجماع كبيرة. لكن لانها من المسائل المتكررة عند طلبة العلم ما يلتفت اليها ولا يحسب حسابها فيتجاوزها في العد. فلما يحكي مسائل الصيام يبدأ يقول تبييت النية وهذا اول مسألة خلافية. تبييت النية من الليل ثم - 01:19:40

على مثلا دخول الفجر الثاني او الاول مسألة آآ يعني الى اخره يبدأ يعدد مسائل الخلاف ويدخل في المفطرات وما يفطر منها وما لا فنجد خلاف تقريريا في كل مسألة اين انت؟ عن مسائل هي محل اتفاق تجاوزها لانها متكررة عنده. طب هي هي مثال للاجماع الذي نتكلم - 01:20:00

ان نقول ان من اول مسائل الاجماع ان صيام رمضان واجب وانه احد اركان الاسلام. وان صيام رمضان لا يقل عن تسعة وعشرين يوما ولا يزيد عن ثلاثين. توضح وتراها مسائل بدائية. طب هذه مسائل اجماع. انا لما اقول ان رمضان لا يزيد عن ثلاثين يوما ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوما - 01:20:20

وانعقد عليه الاجماع يفيدني في مسألة معاصرة اليوم من يصوم في بلد ويكمel رمضان في بلد اخر. فبدأ الصيام في بلد قبل البلد الذي سيسافر فيه ولما اتى البلد الثاني وجدهم متأخرين في الصيام يوما فلما اكملوا رمضان اكملوا ثلاثة فحصل له واحد وثلاثين يوم كيف - 01:20:40

صيامه العكس بدأ الصيام في بلد متاخر في ابتداء الصوم ثم سافر الى بلد تأخر ثم تم صيام رمضان عندهم تسعة اثنين وعشرين يوم فحصلوا المجموع ثمانية وعشرين يوم ماذا يفعل؟ هذه مسائل ستبني على ذلك الاجماع. ستصول لا صيام ثمانية وعشرين في حق ناقص وعليه قضاء يوم. اين دليله - 01:21:00

ارجوك في المسألة. الاجماع على ان رمضان لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما. هذه امثلة من يهتم بدراسة الفقه اذا جاء يحضر مواطن الاجماع في المسائل سيجدها كثيرا. فالصلة ستقول مثلا انعقد الاجماع على كون الصلوات الخمس واجبة. وان ما عداها - 01:21:20

ما فيه خلاف كالوتر مثلا. انعقد الاجماع على ان صلاة الفجر ركعتين والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث انعقد الاجماع على انه لا قصر الا في الرباعية فلا يدخل في الثانية ولا في الثالثة. انعقد الاجماع على ان الجمع لا يقع الا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 01:21:40

شاء وان الفجر لا يجمع مع احد من الفروض. فلما تقول هذا الاجماع تأتيك مسألة هل تجمع الجمعة مع العصر او لا تجمع؟ هذى ما وقع فيها اجماع فيها خلاف هذه فائتها فلما تنطلق من مسائل اجماع يريحك في تصور الخلاف حتى في المسألة الخلافية التي تدرسها يعني - 01:22:00

يقرر الفقهاء كثيرا عدم صحة جمع الجمعة الى العصر. ودليل في ذلك ان الجمعة لا تقاس على الظهر. وهي فرض مستقل بنفسه فلا يأخذ حكم الظهر لكن طالما ليست اجماعا الا يسع فيها خلاف المخالف فاذا اجتهد فقال احد الفقهاء بل يبدو لي جواز الجمع - 01:22:20

بعض المسوغات خلافه معتبر سواء قبلته او ما قبلته. في النهاية وما خرق اجماعا. بخلاف ما لو جاء مجتهد فقال ارى ان من مشقة السفر في الرحلات الطويلة ذات الستة عشرة ساعة والسبع عشرة ساعة التي يدرك فيها المسافر ظهرا وفجرا وعصرها في رحلة واحدة ان يجمع فجر وظهر وعصر اذا وصل - 01:22:40

في البلد يصل مغرب وعشاء ورأى ان هذا من الاجتهاد. سيعنى هذا القول وجود الاجماع. أرأيت ان وجود الاجماع حتى في المسائل البديهية وقوفك عليها وتقريرها يتتيح لك النظر حتى في المسائل المعاصرة. والاجتهادية النازلة. فقل مسائل الاجماع ليست قليلة وهي في - 01:23:00

قيل كثيرة العدد لكن احيانا كما قلت لك لكونها يعني متقررة في ذهن طلبة العلم يتتجاوزونها ولا يلتفتون اليها كنا مهمة وفي ابدائها مصلحة ومطلب في ابرازها وفي التعامل معها. لما انتشرت في احدى السنوات - 01:23:20

بعض الاشكالات حول الهدي والاضاحي في في الحج. وصدرت فتوى من بعضهم بجواز الاضحية بالدجاج واستخف بها بعض طلبة العلم واعتبروها كلام يعني سخيف ولا يقبل. طيب ماشي. فرق بين تعتبره قول سخيف وتضحك منه - 01:23:40

تندر وتهزا به ولا تقبله وترى القول به عبث وبين ان تعتبره خرقا للاجماع. فهل انعقد الاجماع فعلا على انه لا يجوز الاضحية الا والبقر والابل ولا يجوز بغيره ام يجوز. فإذا انعقد الاجماع ستعتبر هذا القول مصادبا للاجماع. فتشتجد بعض التابعين - 01:24:00

بجواز الاضحية بلحم الدجاج. وهذا قول مهجور وضعيف وغير معتبر. هذا شيء وكون المسألة اجماع خرقه لا يقبل شيء اخر هذا من فوائد وقوف طالب العلم في المسائل على الاجماع ومواطنه كما قلت لك ليتسنى له ان يصون نفسه - 01:24:20

من الخوف في مسائل وقع فيها الاجماع او او يجتهد في مسائل لا يجوز له فيها الاجتهد لانه غلق فيها باب الاجماع او العكس فعلى كل مسائل اجتماعية كثيرة في الفقه الإسلامي ودراستها مهمة حتى المتكررة بديهيها عند طلبة العلم. لها فوائد متعددة وفي المسائل المعاصرة هي اكثر - 01:24:40

وضوحاً فباتالي دراستها ومعالجتها مطلب مهم هذا باب مهم. ينص فيه الاصوليون على انه لا يسوغ للمجتهد ان يكون مجتهداً ولا يتربع على عرش النظر في الفتوى والاجتهاد ما لم يبلغ درجة الاجتهاد ومن شروطه الوقوف على مواطن الاجماع والخلاف كما اشترطوا - 01:25:00

فيه سابقاً ما ذكرت لكم علمه بالناسخ والمنسوخ. هذه أبواب هي مهمة في تكوين طالب العلم. والوقوف على مسائلها والعنابة بها مطلب ملح. أسأل الله لي ولكلم التوفيق والسداد. غالباً سيبيقى لنا أن شاء الله يعني ثلاثة دروس ارجو ان نتمها في ثلاث لقاءات قادمة.

نختم بها مع اه اخر الاسبوعين المقربين. ان - 01:25:20

استطعنا ان نجتمعها في لقاء ان اجهتنا فتم لنا ذلك الحمد لله والا فنلاة على السعة والراحة ان شاء الله. درس غد الخميس انا اعتذر عنه سفر الليلة الاسبوع القادم سنكون موجودين ان شاء الله في الدرسين اربعاء وخميس. ونبه فقط على ان بعض الاخوة ممن لم تبلغه رسائل الاعتذار الاسبوع الماضي - 01:25:40

رقمه لأن بعثنا برسائل فإذا ما وصلتك الرسالة فاما رقمك غير مسجل او صار في خطأ في تدوينه فتواصلوا مع اخينا الشيخ عبد الرزاق حتى يجمع الارقام لانه يتولاها وجمعها ودم مريحة ومتحدة بحيث يعني نأمل وجود وصول بعض الاخوة مع اعتذارنا عن الدرس فوجود - 01:26:00

وارسالها مطلب مريح ومساعد للجميع. لحظة. يقول هل مسأله امتداد بخلاف الظاهرية تدخل في باب الاجماع؟ لا. مر بنا في درس اه
سابق او لعله سياتينا في القياس ان شاء الله. خلاف الظاهرية معتبر وليسوا -01:26:20

فباتالي لا - 01:26:40
من وصل خلافهم الى درجة السقوط وعدم الاعتبار. والخلاف معتبر انما نص الاصوليون. على ان خلافهم الوحيد في باب القياس صغير معتبر ودليل ذلك او سببه ما سيأتيكم في الدرس القادم ان شاء الله ان خلافهم اصلا في باب القياس مسبوق باجماع الصحابة

الشمايل. عيسى ابن مسعود خالفهم في جمع المصحف - 01:27:00

حرق بعض المصاحف ولم يتفق معهم حتى ابتداء هل يعتبروا اجماعاً؟ نعم امتنع ابن مسعود رضي الله عنه ابتداء من التنازل عن مصحفه لكن الاجماع انعقد فاين مصحف ابن مسعود اليوم؟ واين القراءة به اليوم؟ قال ما الـتـ المسـأـلـةـ الىـ تـرـكـ فـهـوـ صـيـرـوـرـةـ الـىـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـ اـجـمـاعـ - 01:27:20

الصحابة رضي الله عنهم هل يوجد كتاب فيه اجماع قطعي ؟ الكتب التي حكت الاجماع سواء التي ذكرتها استقلالاً كمراتب الاجماع
لابن حزم او الاشراف لابن المنذر او الاقناع مثلاً وغيرها من الكتب التي اختصت بحكاية الاجماع هي مواطن يذكر فيها الاجماع
وستجد فيه القطع - 01:27:40

الظني كلاماً آآ والكتب الخلافية التي تعنى بذكر الخلاف العاري كالكتب الموسعة في الفقه الخلافي المفني تمهيد الاستذكار المجموع
فتح القدير هي ايضاً تعلن بداية المجتهدین ايضاً من يعنى بذكر الاجماعات وفيها كما قلت القطع والظن - 01:28:00
هل هناك ربط قوي بين الاصول والمنطق؟ يعني ما ادري ما معنى السؤال لكن ان كان المقصود بالربط يعني وجود علاقة وتأثير وتاثير؟
نعم التأثير موجود وقامت دراسات ايضاً معاصرة لاثبات مستوى التأثير بين المنطق والاصول سلباً وايجاباً مع نقد وتمييز متفاوت
الدراسات في جديتها لكن - 01:28:20

التأثير موجود بعض المصطلحات المنطقية التي تقررت في علم الاصول وجزء من التأثر ثمة دوائر مشتركة نعم هي موجودة لكن الى اي قدر يكون هذا التأثير مجانبا للصواب حيث يحذر منه طالب العلم الذي يحتاج الى طول نفس والى تبحر والى عمق في دراسة المسائى .. بق .. شبع - 01:28:40

هل ابن النذر متساهل بالاجماع؟ مثل هذا يعني ما تستطيع ان تحكم الا بحصر ودراسة يعني اذا احصيت كل المسائل الاجماع لابن المنذر او لغيره. ثم نقدت ودرست فتبيين ان اكثريها لا يسلم له فيها حكاية الاجماع. ستقول ان الغالب عليه عدم - 01:29:00

الدقة في حكاية الاجماع. مع التنبيه يا اخوة الى انه حتى الدارسين المعاصرین يفرقون في محافل دراساتهم بينما يقول ابن قدامة وابن المنذر بين ان يقول اجمعوا بين ان يقول لا اعلم فيه خلافا. فقوله لا اعلم فيه خلافا هو لا يحكي فيه الاجماع - 01:29:20 - يتورع وبالتالي انا لا انسب اليه حكاية الاجماع. انسب اليه الاجماع وانتقده اذا حكاهما اذا صرخ بالاجماع. اما اذا حكى عدم علمه بالخلافة او حكى عدم اطلاعه فهو يحكي عن اجتهاد بذلك هو من الامانة صاغه باللفظ الذي يراه انه لا يزعم انه قطع فيه او جزم فيه 01:29:40 -